ونحوها مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها لتسبيح صلاته ويحصل أصل
السنة بقول سبحان الله أو سبحان ربي العظيم وأدنى الكمال أن يقول ثلاثا أي
ثلاث مرات رواه أبو داود قال الشيخ الرملي ويحصل أصل السنة بمرة كما
اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى
عشرة وهو الأكمل وهذا للمنفرد وإمام من مر ما يخبره فيقتصر على الثلاث
فإن اقتصر على مرة فقد أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة
أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة قال في الأصل ولا يزيد الإمام
على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين ويسن أن يزيد
على ما تقدم منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني
من زيادتي على المنهاج قال الشيخ ابن حجر ومأموم طول إمامه اللهم
لك ركعت أي لا لغيرك ركوعي ومثله يقدر فيما بعده وبك آمنت
إلى آخره تتمته كما في الأصل ولك أسلمت خشع لك سمعي بقوله
وإن لم يكن متصفا به لأنه يتعبد به وفاقا للشيخ الرملي خلافا للشيخ
ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا كان كاذبا ما لم يرد أنه بصورة
من هو كذلك قاله الشيخ ابن قاسم وإنما قدم الظرف في الثلاثة الأول
لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره فقصد الرد عليهم
على طريقة الاختصاص وهو إنما يكون للرد على معتقد المشركين وأخر
عن قوله خضع لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره
حتى يرد عليهم فيها قاله شيخنا وبصري لأن البصر إذا كانت العين مفتوحة
يركع مع صاحبه ومخي وهو ما كان داخل العظم وعظمي وشعري وعصبي
وما استقلت به قدمي بالإفراد وهو بكسر الميم وسكون الياء التحتية
ولو كان مثنى لقال قدماي قال الشيخ الرملي ولفظ مخي مزيدة على المحرر
وهي في الشرح والروضة وفيها وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره
لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد
أكمل التسبيح بلا اتباع في ذلك لوروده رواه مسلم إلا قوله وعصبي رواه
ابن حبان بكسر الحاء في صحيحه إلى آخره زاد في الروضة كأصلها وشعري
وبشري وكذا في المحرر بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين كما نقله
الشيخ الرملي ويسن فيه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وأما
إمام من ذكر وهم المحصورون الراضون بالتطويل فلا يزيد على التسبيحات
الثلاث تخفيفا على المأمومين من خوف الملل منهم أو من بعضهم
لأن فيهم الضعيف والعاجز فإن زاد عليها كره له ذلك والأصل الذي هو

المنهاج

فصلته

المنهاج الطوال والإمام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصله كما فصله في
الروضة وغيرها زاد فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قاله الشيخ العلامة
وتكره القراءة للمصلي في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام
كما في المجموع وهذا ما لم يقصد بها الذكر فإن قصده بها لم تكره ويستحب أن يسجد
للسهو إذا قصد القراءة بما يقرؤه أو أطلق قال الشوبري أو قصدهما فإن قصد
بها الدعاء أو الثناء لم تكره كما لو قنت بآية من القرآن قاله الشيخ ابن قاسم وسادسها
أي الأركان ، اعتدال ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق خلافا
لما في الأنوار وكلام ابن المقري قاله الزيادي والمقتضي كما نقله في الزوائد والمجموع
وأقره لخبر المسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويحصل بعود من الركوع لما كان
عليه قبل ركوعه أي إلى الحالة التي كان يقرأ فيها قبل ركوعه قائما أو قاعدا أو
مضطجعا ولو صلى النفل مضطجعا ثم جلس للركوع كفاه أنه يعود للجلوس
لا للاضطجاع وسواء كان الركوع والاعتدال بنفسه أو بغيره قائما كان أو قاعدا
ظاهر هذا أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه يتعين بعده أنه من القيام ولا
يجزؤه عن الجلوس وهو الذي يتجه أنه لو ركع من الجلوس بعد الاضطجاع
بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاعتدال الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال
من الجلوس لأنه بدل ركوعه منه قاله الشوبري وفي حاشية البهجة للشيخ
ابن قاسم أنه لا يتعين الاعتدال بل يجوز عود المصلي مضطجعا إلى الاضطجاع
وأنه لا يجب عود المصلي إلى القعود بل يجوز وكذا يقال في المصلي مستلقيا
واستقربه شيخنا الشبراملسي قال وقضية قوله يعود بعد أنه إذا كان
يصلي من الاضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لأنه متى قدر فيه على حالة
لا يجزئ ما دونه حتى لو قدر على القعود لا يجوز ما دونه وأما في النفل فلا
مانع من عوده إلى الاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود
ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه
لأنه أكمل من القعود قاله شيخنا فتعبيره بذلك أولى من قوله في المنهاج
الاعتدال قائما ويكون بطمأنينة فلو ركع عن قيام فسقط عنه
قبل الطمأنينة وجب عليه العود إلى ما سقط منه واطمأن ثم اعتدل أو
سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد فإن سجد وشك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا أي خوفا من شيء كعقرب
لم يكف رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف وذلك لخبر المسيء صلاته
ثم اركع حتى تعتدل قائما وفي شرح الشيخ ابن حجر للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن
قائما وفي رواية صحيحة أخرى فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك

Copyright © King Saud University